

الدكتورة : سمية شاكري
أستاذة محاضرة بجامعة محمد لمين دباغين سطيف-2-
التخصص: قانون دولي إنساني
البريد الإلكتروني: soumayachakri@gmail.com
المحور الخامس

المسؤولية الجنائية للقادة العسكريين عن الجرائم الماسة بالمخطوطات في الجزائر إبان الاحتلال

الملخص:

يعتبر الحفاظ على المخطوطات حفاظ على الهوية الوطنية و وسيلة لكتابة التاريخ، لذا تسعى الدول للحفاظ عليه، من خلال مجموعة وضع القواعد القانونية التي تجرم الاعتداء عليه وكذلك وضع آليات قانونية دولية و وطنية

والجزائر- باعتبارها كانت دولة مستعمرة فقد تعرضت لنهب مخطوطاتها، تعالج المداخلات الانتهاكات التي تعرضت لها المخطوطات الجزائرية إبان الاستعمار الفرنسي.

المقدمة:

يعد المخطوط ابن بينته و عصره ، فهو من يحفظ بصدق تاريخ الأمم وحضاراتها، لذا لما كانت الجزائر مستعمرة فرنسية، وكان هدف المستعمر طمس مقومات الدولة الجزائرية وتحويلها إلى مقاطعة فرنسية، استعملت فرنسا كل الوسائل والأساليب لتدمير المجتمع الجزائري وهويته لإخفاء كل أثر قد يدينها مستقبلا، فقامت بسرقة و إتلاف العديد من المخطوطات الوطنية، ومن هنا يطرح تساؤل ما هو الوضع القانوني للمخطوطات الوطنية، و ما أهميتها؟ و هل نظم لها المشرع الجزائري قواعد قانونية لحمايتها؟ وما الحماية التي وفرها لها القانون الدولي و هل يمكن تجريم فرنسا ومعاقبتها عن جرائمها بحق المخطوطات الوطنية؟

للإجابة على هذه الإشكاليات كان من الأهمية بمكان التطرق إلى الخطة التالية:

أولا : واقع المخطوطات الوطنية و أهميتها في كتابة التاريخ

1- واقع المخطوطات في الجزائر

2- أهمية المخطوطات الوطنية في كتابة التاريخ

ثانيا : القوانين الدولية و الوطنية لحماية المخطوط

1- القوانين الدولية لحماية المخطوط

2- القوانين الوطنية لحماية المخطوط

ثالثا : المسؤولية القانونية لفرنسا عن انتهاكاتها للقواعد الدولية لحماية المخطوطات

في الجزائر

1- الجرائم التي ارتكبتها فرنسا لطمس المخطوطات الوطنية

2 - محاكمة فرنسا عن جرائمها المرتكبة في حق الدولة الجزائرية

أولاً : واقع المخطوطات الوطنية و أهميتها في كتابة التاريخ.

يعد أول ذكر لكلمة المخطوط عند "الزمرخجي" ، فالمخطوط هو الكتاب الذي كتب أو حُط باليد على خلاف الكتاب المطبوع الذي أنجز باستعمال الآلة الطباعة ، و كان العرب يطلقون عليه ألقاب أخرى مثل "كتاب عتيق" ، "نسخة عتيقة"¹، و عليه فالمخطوط هو كل ما كتب باليد سواء كانت وثيقة أو رسالة أو كتاب أو حفر نقش على الحجر أو رسم على قماش أو غيره ، لذا فالمواد التي كتب بها المخطوط تعكس سمات العصر الذي صنع فيه، فهو يمثل وحدة تاريخية كاملة.²

سنبدأ بعرض أهمية المخطوطات ثم نعرض واقعها في الجزائر .

أهمية المخطوطات: أجمع علماء منهاج تحقيق التراث بأن اختيار النسخة المخطوطة التي تعتمد أصلاً لتحقيق أي نص تراثي هي ركن أساسي لا يمكن الاستغناء عنه أو التساهل فيه.³ لذا تبرز أهمية المخطوطات فيما يلي :

- تعتبر هي الشاهد على أحداث التاريخ و محطاته .
- تساعد في إعادة قراءة التاريخ و تصحيح الماضي و الحاضر بأبعاد مختلفة.⁴
- الكشف عن زيف الإدعاءات الفرنسية و الروايات التاريخية التي كانت تدعي عدم وجود حضارة في الجزائر .
- الكشف عن نصوص أصلية تدين المستعمر و جرائمه .
- تساعد في كشف الأدلة القانونية لمحاكمة فرنسا دولة و قادة و جنودا .
- تسهم في الكشف عن الجوانب السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و العلمية و الفكرية لينقلها المؤرخون بصورة كاملة و صحيحة .
- مفتاح لتفسير العديد من الأحداث و الأمور الدينية منها و التاريخية .
- تمثل عنصر الهوية و مقوم أساسي من مقومات الذاكرة الوطنية .
- يعد المخطوط أهم تراث وطني مكتوب إن لم نقل الوحيد الذي قاوم عوامل الزمن.⁵

- يعكس المخطوط خصوصية و ذاتية الحضارة الإسلامية في الجزائر .
- كما تزداد أهمية المخطوط بالنظر إلى أهمية حفظه و حمايته و صيانته لما يتعرض له من تلف و اندثار بسبب تكرار استخدامه ، و كذلك لإمكانية تلفه لأسباب طبيعية.

واقع المخطوطات الجزائرية

إن الظروف التاريخية و السياسية التي عاشتها الدولة الجزائرية بدءاً بالنفوذ العثماني إلى الاستعمار الفرنسي كانت سبباً في طمس العديد من المخطوطات ، مثال عن ذلك ما وقع من استيلاء على مخطوطات قسنطينة التي نقلت إلى فرنسا عام 1837م بعد المعركة مباشرة ، كما أباد المستعمر المكتبة التراثية للأمير عبد القادر في 1883 ، و استولى على مكتبة الشيخ الحداد عام 1871 أثناء مقاومته للمستعمر ، و كان من أكبر جرائم الاستعمار حرق مكتبة الجزائر قبيل استقلال الجزائر عام 1962.⁶ بالإضافة إلى طمسه للعديد من المخطوطات لعلماء جزائريين فروا منه ، و آخرون نفاهم ليطمس كل مخطوطاتهم .

استخدمت فرنسا طرق غير مباشرة لإلغاء المخطوط من خلال السياسة التجهيلية لمنع الجزائريين من تعلم دينهم و ثقافتهم و دراسة مخطوطاتهم ، حيث كان يتم إغلاق

المساجد في وجه العلماء ليتم تحويلها إلى ثكنات وكنائس ، و هو ما ظهر جليا في مخطوطاتهم فنذكر مخطوط "الطاهر العبيدي" سنة 1946 و الذي ظهر فيه العديد من الأخطاء التي تعكس بينته و سياسة الاستعمار التجهيلية.⁷ فقد حاول المستدمر الفرنسي استبدال الدين الإسلامي بالمسيحية فكان الجنرال بيجو "Bugeaud" يجمع الأطفال الجزائريين خاصة اليتامى منهم و يرسلهم إلى القسيس ، لذا كان جهد الجزائريين منصبا على حفظ القرآن على الأقل.

و رغم كل محاولات فرنسا لإلغاء الهوية الوطنية إلا أنه مازالت العديد من الزوايا التي اشتهرت بمخطوطاتها على غرار زاوية "الهامل" ، و مكتبة زاوية "طولقة" و الزاوية "الزيانية القندوسية" و غيرها لكن يتعرض ما بقي من مخطوطات في الجزائر إلى خطر التلف نتيجة نقص التجهيزات التي تساعد في حفظها و صيانتها، خصوصا أنها من مواد عضوية سهلة التلف مع مرور الوقت مما يعرضها للانكسار و بهتان الأحبار و اختفاء الكتابات إضافة إلى الأخطار الطبيعية من حرائق و أمطار بالنظر إلى مكان تواجدها ناهيك عن غياب الوسائل الحديثة في تصوير المخطوطات و حفظها من جهة.⁸ و من جهة أخرى يرى بعض الأشخاص أن المخطوطات هي ملك خاص لا يحق لأي كان و لو الدولة الجزائرية الإطلاع عليها مما يعرضها للتلف السريع في الصناديق و الخزانات نتيجة نقص الوعي .

ثانيا : القوانين الدولية و الوطنية لحماية المخطوط.

سيتم عرض الحماية على المستوى الوطني ثم على المستوى الدولي.

حماية المخطوطات الجزائرية على المستوى الوطني:

نص المشرع الجزائري على حماية المخطوطات في العديد من القوانين أهمها قانون 04-98 المتعلق بحماية التراث الثقافي،⁹ حيث أكد في المادة الثانية منه على مفهوم التراث الثقافي للأمة و أنه يشمل كل الممتلكات الثقافية و العقارات بالتخصيص و المنقولة و الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية و في داخلها ، المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص بالإضافة إلى تلك الموجودة في الطبقات جوفية للمياه الداخلية و الإقليمية و الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا الحالي ، كما تعد جزءا من التراث الثقافي للأمة أيضا الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية و إبداعات الأفراد و الجماعات عبر العصور و التي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة العابرة إلى يومنا هذا ، و عليه فقد قسم المشرع الجزائري الممتلكات الثقافية إلى ثلاث فئات هي : ممتلكات ثقافية عقارية ، ممتلكات ثقافية منقولة و ممتلكات ثقافية غير مادية .¹⁰ و صنف المشرع الجزائري المخطوطات ضمن فئة الممتلكات الثقافية المنقولة .¹¹

لا تمنح الحماية القانونية للمخطوط إلا بعد تصنيفه و تسجيله في قائمة الجرد الإضافي¹² ، في سجل خاص بالجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية و الذي يحدد محتواه و شكله بقرار من الوزير المكلف بالثقافة بعد أخذ الرأي الاستشاري للجنة الوطنية للممتلكات الثقافية،¹³ و تنشر قائمة الجرد في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، و تراجع كل 10 سنوات و تنشر مرة أخرى في الجريدة الرسمية بعد مراجعتها.¹⁴

منح المشرع الجزائري إمكانية بقاء المخطوط ملك صاحبه و رهن انتفاعه به ، بشرط أن يبين ذلك في قرار التصنيف إضافة إلى نوعية المخطوط، حالة صيانتها ، مصدره ، مكان إيداعه ، هوية مالكة أو مقتنيه أو حائزه و عنوانه و كل معلومة تساعد في تحديد هويته بشرط أن يتولى الحائز صادق النية للممتلك الثقافي المنقول المصنف أو مالكة أو المستفيد منه أو المؤتمن عليه، و الذي يحتفظ بالانتفاع به تولى حمايته أو حفظه و إلا سقط حقه في الانتفاع به بقوة القانون.¹⁵

و من الآليات التي تحمي المخطوط بالإضافة إلى مديرية التراث الثقافي المكلفة بهذا الميدان، أنشأ المشرع الجزائري "الصندوق الوطني للتراث الثقافي" من أجل تمويل عمليات صيانة و حفظ و ترميم و إعادة تأهيل المخطوط بموجب المادة 87 من القانون 04-98 ، كما أنشأ "المركز الوطني للمخطوطات" بأدرار¹⁶، و هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، يكون تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة تتمثل مهامه في : حفظ المخطوطات بالطرق العلمية الحديثة ، إجراء جرد عام للمخطوطات و تصنيفها ، القيام بفهرسة عملية المخطوطات ، تحقيق أهم المخطوطات من طرف الباحثين المختصين ، تحديد الخريطة الوطنية للمخطوط و دراسة مكونات المخطوط ، صناعة ورقه ، صناعة الحبر ، صناعة أدوات الكتابة و صناعة الكتاب ، كما يقوم بإدماج التراث الفكري في الإطار الاقتصادي و الاجتماعي ، و إبراز القدرات الفكرية و الإبداعات الفنية المحلية من خلال المخطوط ، و كذلك توفير أحسن و أنسب الأوعية لحفظ المخطوط ، و اقتناء جميع الوسائل الضرورية لنشاطه، بالإضافة إلى تنمية الوعي بأهمية المخطوط و الحفاظ عليه كهوية حضارية و ثقافية للفرد و المجتمع و ذلك بتحديد و اختيار الوسيلة الإعلامية المناسبة للتعريف بالقيمة العلمية و الفنية و التراثية للمخطوط. كما يهتم المركز بإبرام الاتفاقيات مع الهيئات المحلية منها و الوطنية.¹⁷

يلاحظ على الدولة الجزائرية على المستوى المحلي رغم القوانين المنظمة لحماية المخطوط إلا أنه يوجد نقص كبير في الإقبال على المتاحف الوطنية ، نتيجة عدم إعطاء المتاحف دور مهم ، كما يلاحظ نقص في عدد المتاحف ، و نقص في تحسيس المواطنين بأهمية المخطوط كذاكرة في تاريخ الجزائر و مرجع للمؤرخين. و قد يرجع ذلك إلى عصر التكنولوجيا الحديثة التي قد لا تجذب إلى المتاحف الكلاسيكية.

أما على المستوى القضائي فقد نص المشرع الجزائري في العديد من قواعده على معاقبة منتهكي قواعد حماية المخطوط، حيث قرر أن :

- كل من يقوم ببيع أو إخفاء المخطوط المسجل في قائمة الجرد الإضافي ، يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة مالية من 100.000 دج إلى 200.000 دج أو إحدى العقوبتين بالإضافة إلى المصادرة و التعويض عن الأضرار.¹⁸
- كل من يتلف عمداً أو يشوه مخطوطاً مسجلاً في قائمة الجرد الإضافي ، يعاقب بسنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج.¹⁹
- كل حارس مخطوط مسجل في قائمة الجرد الإضافي و هو مؤتمن عليه و لم يبلغ عن اختفائه أو سرقة خلال 24 ساعة من اختفائه ، فيعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين و بغرامة مالية من 100.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط.²⁰
- كل من صدر مخطوطاً سواء أكان مسجلاً أو غير مسجل في قائمة الجرد فيعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات و بغرامة مالية من 200.000 دج إلى

500.000 دج ، و في حالة العود تضاعف العقوبة ، و يعاقب بالمثل كل من استرد مخطوطا أجنبيا معترفا بقيمته القانونية في بلده الأصلي .²¹

الآليات القانونية الدولية لحماية المخطوطات :

سنعرض في البداية الآليات القانونية لحماية المخطوط في السلم ثم في النزاعات المسلحة الدولية.

في السلم :

كان " إيمير دي فانيل " أول من طرح مبدأ احترام المقدرات والقبور والأبنية الثقافية الأخرى في القرن الثامن عشر.²² و جاء بعدها أول تفكير لحماية الممتلكات الثقافية بعد الثورة الفرنسية في مرسوم "كونفيت" لعام 1791 م، الذي ركز على الحماية المطلقة للأثار والأعمال الفنية فكان من نتائج ذلك القرار الذي أصدرته الحكومة الفرنسية إنشاء متحف اللوفر. و اعتمدت فكرة التراث العالمي رسميا في الندوة العامة 17 لمنظمة اليونسكو المنعقدة في باريس في 1972 ، و تعمل "اليونسكو"-منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة- على تشجيع وتحديد ثم حماية التراث الثقافي والطبيعي ، والتي تعتبر من أبرز معالم القيم الإنسانية .

ومن أجل ضمان تفعيل اتفاقية 1972 قامت منظمة اليونسكو سنة 1992 بإنشاء مركز التراث العالمي . كما أنشأت العديد من الآليات التي تكفل حماية التراث الثقافي منها:

- "L'ICCROM" المركز الدولي لدراسة وحفظ وترميم التراث الثقافي، انشأ سنة 1956 من طرف منظمة اليونسكو .

-البنك الدولي:عمل بشكل متزايد في برامج تنشيط وخدمة التراث العالمي لاسيما بالدول النامية فمند العام 2001 قام البنك الدولي بعقد ثلاثة اجتماعات مع مركز التراث العالمي لمناقشة التعاون في مجال الثقافة والتنمية وتعزيز الحفاظ على مواقع التراث العالمي كجزء من برامجه ومشاريعه ، و بشراكة مع مؤسسة BRETON NOODS تم تأسيس مجموعة البنك الدولي للتراث الثقافي " L'ICOMOS " هو المجلس الدولي للمعالم والمواقع الأثرية وهو منظمة غير حكومية يحاول التنسيق بين الأفراد والمؤسسات التي تعمل على المحافظة على المعالم والمواقع التاريخية .

- PNUD برنامج الأمم المتحدة للتنمية المالية المتعلقة بالأنشطة ذات العلاقة بالتراث من خلال وساطة اليونسكو .²⁴

- المنظمة العربية للتربية والثقافة و العلوم: أنشأتها جامعة الدول العربية عام 1945 و من بين أهدافها المحافظة على التراث العربي و حمايته و نشره سواء كان مخطوطات أو تحف أثرية أو فنية حسب ما جاءت به المادة الأولى من دستور المنظمة و انضمت إليها الجزائر سنة 1970، و يضم الهيكل التنظيمي للمنظمة معهد المخطوطات العربية و هو مختص بالمخطوطات.²⁵

معهد المخطوطات : جهاز بحثي أكاديمي خدمي متخصص يعني بالتراث العربي المخطوط بمختلف أصعده جمعاً وإتاحة ، صيانة و ترميمها ، فهرسة و تعريفاً دراسة و توظيفاً كما يتمتع بالشخصية المعنوية.²⁶ و يهدف المعهد إلى حماية المخطوط و إتاحتها للباحثين و حث الدول العربية على إيلائه أهمية خاصة باعتباره ركيزة للهوية ، و إحياء للتراث المخطوط و نشره . إضافة إلى استخدام الوسائل و التقنيات التكنولوجية الحديثة في

حفظ المخطوطات و فهرستها ، و بناء أجيال عربية قادرة على التعامل مع المخطوط و تنمية الثقافة التراثية .

في النزاعات المسلحة الدولية

بدأت فكرة حماية الممتلكات الثقافية استنادا على أخلاقيات الفروسية و اعتبارات المجاملة بين الملوك و الأمراء حماية لقصورهم ، لتتحول إلى قواعد عرفية ملزمة و هو ما يفسر معاهدة فيينا عام 1815 بإلزام فرنسا برد الممتلكات الفنية و الثقافية التي استولت عليها إلى ملاكها الأصليين ، بالإضافة إلى معاهدات الصلح عامي 1919،- 1920 في فرنسا و سان جرمان و تربانولي على التزام ألمانيا برد الممتلكات إلى فرنسا و بلجيكا و التزام النمسا و المجر برد الممتلكات الإيطالية و التزام بلغاريا برد الممتلكات العربية. اعتبرت المعاهدة الخاصة بحماية المؤسسات الفنية و العلمية و الآثار التاريخية عام 1935 ، الآثار التاريخية و المتاحف و المؤسسات الثقافية و التربوية و الفنية و العلمية أماكن محايدة يجب احترامها و حمايتها بتلك الصفة. و جاءت بعدها اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة الدولية سنة 1954 و بروتوكولها عام 1999، و تلتها اتفاقية تحديد وسائل منح و استيراد و تصدير و نقل ملكية الممتلكات الثقافية ، و اتفاقية القانون الموحد للمطالبة الدولية باسترجاع الآثار المسروقة و القطع الأثرية التي صدرت من موطنها الأصلي بأسلوب غير قانوني عام 1995، إضافة إلى إعلان القاهرة بشأن حماية الممتلكات الثقافية عام 2004.²⁷

عرفت اتفاقية لاهاي عام 1954 الممتلكات الثقافية في مادتها الأولى أنها: "أ" الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافية كالمباني المعمارية أو الفنية منها التاريخية و الأماكن الأثرية و مجموعات المباني التي تكتسب بتجميعها قيمة تاريخية أو فنية ، أو التحف الفنية ، و المخطوطات و الكتب و الأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية أو الأثرية ..."

تتمثل آليات حماية المخطوطات إبان النزاعات المسلحة الدولية في :

-الدول السامية :تتعهد الدول الأطراف في اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية إبان النزاعات المسلحة الدولية بحمايتها و تحريم سرققتها أو نهبها أو تبيديها أو أي عمل تخريبي كما تتعهد بالامتناع عن أي عمل انتقامي يمس الممتلكات الثقافية ، و أن تغرس في قواتها روح احترام الثقافات و الممتلكات الثقافية للشعوب .²⁸

- لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة الدولية :²⁹ تتمثل مهمتها في إعداد مبادئ توجيهية لتنفيذ بروتوكول اتفاقية لاهاي 1945، كما تقوم بمنح الحماية المعززة للممتلكات الثقافية أو تعليقها أو إلغائها و إنشاء قائمة بالممتلكات الثقافية و مراقبة تنفيذ البروتوكول و النظر في التقارير المقدمة من طرف الأطراف ، كما تقوم اللجنة بتلقي طلبات المساعدة الدولية و النظر فيها.

- صندوق حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح و تتمثل مهمته في تقديم المساعدات المالية و غير المالية لدعم التدابير الاحتياطية في السلم و تدابير الطوارئ أو التدابير المؤقتة.

- اليونسكو : بالإضافة إلى أعمالها في السلم فإنها تزود الأطراف بالمساعدة التقنية لتنظيم حماية الممتلكات الثقافية في حدود برنامجها و مواردها.

- الدولة الحامية :و تكون مكلفة برعاية مصالح أطراف النزاع بناء على دعوة أحد الأطراف أو المدير العام أو بمبادرة منها.

منحت اتفاقية لاهاي للمخطوطات ثلاث أنواع من الحماية : حماية عامة ، حماية خاصة و حماية معززة.

-الحماية العامة للممتلكات الثقافية: تتمثل في امتناع الدول عن استخدام الممتلكات الثقافية لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف و بالامتناع عن توجيه أي عمل عدائي اتجاهها ، حماية الممتلك الثقافي ، تحريم و منع و وقف أي أعمال النهب و السرقة و التبيد و الاستيلاء عليها ، و تحريم أي عمل تخريبي أو تدابير انتقامية موجهة ضدها، و خاصة احترام الموظفين المكلفين بتوفير الحماية .³⁰ و تنتهي الحماية العامة في حالتين فقط هما :عندما تحول الممتلكات إلى أهداف عسكرية ، و ألا يوجد البديل لتحقيق الميزة العسكرية حسب المادة 4/2 من الاتفاقية.

- الحماية الخاصة : و تمنح للممتلكات الثقافية التي تتوفر فيها شرطين أساسيين : ألا تستعمل الممتلكات لأغراض عسكرية و أن تكون على مسافة كافية من أي هدف عسكري ، و الشرط الثاني أن تسجل في السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة.³¹

- الحماية المعززة: و يشترط لمنح هذه الحماية ثلاث شروط :أن يكون تراث ثقافي على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة للبشرية ،و أن تكون محمية بتدابير قانونية و إدارية مناسبة على الصعيد الوطني تعترف لها بقيمتها الاستثنائية و الشرط الثالث ألا تستخدم لأغراض عسكرية أو كدرع وقاية لمواقع عسكرية مع إعلان عدم استخدامها كذلك³²

يلاحظ في المخطوطات التي نهبت من طرف المستعمر عدم تسجيلها لأن الجزائر كانت مستعمرة فرنسية ، لذا لم تستعمل فرنسا أي تدابير قانونية و لا إدارية لحماية المخطوطات لا على الصعيد الوطني و لا الدولي مما يسقط عنها الحماية الخاصة و الحماية المعززة ، و عليه نوع الحماية الممكن تطبيقها على المخطوطات الجزائرية المعتدى عليها من طرف الاستعمار الفرنسي هي الحماية العامة.

ثالثا : المسؤولية القانونية لفرنسا عن انتهاكاتها للقواعد الدولية لحماية المخطوطات في الجزائر.

ارتكب الاستعمار الفرنسي أثناء احتلاله للجزائر كثير من الجرائم الشنيعة ، كما نشر بعض جنرالات فرنسا جُملة من الأباطيل بهدف تزييف حقائق الجرائم المرتكبة في الجزائر من بينها تلك التي مست المخطوطات الجزائرية ، لذا سيتم عرض الجرائم المرتكبة بحق المخطوطات الوطنية ثم تسليط الضوء على الآليات القانونية لمقاضاة فرنسا عما ارتكبه بحق تراث الدولة الجزائرية و هوية المجتمع الجزائري.

1-الجرائم التي ارتكبتها فرنسا لطمس المخطوطات الوطنية.

المخطوط تراث الأمة ،لذا لم يوفر الاستعمار الفرنسي أي جهد لمحو الأمة لأنه يدرك أيما إدراك أن شعبا بلا تاريخ يعني لا شعب ، لذا بذل ما بوسعه لتحريف المخطوطات و تسريب أخرى إلى فرنسا ، ليدنس تاريخ الجزائر بأريحية مستغلا غياب دليل ملموس يكذبه في كتابة تاريخ الجزائر هذا من جهة ، و من جهة أخرى فقد قام العديد من الجزائريين بدفن مخطوطاتهم خوفا من المستعمر الغاشم ، فتلّف العديد منها و لم يتم التمكن من معرفة مكان الأخرى.كما قام آخرون بنقل مخطوطاتهم حينما هاجروا إلى تونس

و المغرب ، بالإضافة إلى وجود فئة من الخونة الذين هربوا تراث الجزائر و باعوه بثمن
بخص ، باعوا تاريخهم بمبلغ من المال.³³

و عن ثورة نوفمبر بالذات فإن عمليات التشويه و التزييف و التحريف اتخذت عدة
أشكال ، كما تم استخدام كل أساليب و وسائل تشويه التاريخ الجزائري و إفراغه من
محتوياته الإيجابية و هدم الدروع الواقية للأمة و المتمثلة في الثقافة الوطنية و الدين
الإسلامي في المرحلة الأولى ، بهدف الوصول إلى فرض ما يسمى بالاندماج المزيف و
الذي يعني انفساخ المجتمع الجزائري و دمجه في المجتمع الفرنسي كدرجة ثانية
للمواطنين، من خلال جرائم الإستعمار البشعة التي أرادت من خلالها أن تبين للعالم أنها
جاءت لتطوير شعب متخلف موجود في بقعة اسمها الجزائر مقاطعة فرنسية ، فهدمت و
أزالت الآثار و الوثائق الأصلية ، لتكتب التاريخ الجزائري بأفكار تخدم فرنسا و أهدافها
الاستيطانية في الجزائر.³⁴

هدم القادة و الجنود الفرنسيون الممتلكات الثقافية في الجزائر منذ بداية الاحتلال
للقضاء على مصادر الثقافة الوطنية و ذلك من خلال هدم المساجد و تحويل أخرى إلى
كنائس أو تكنات أو مستوصفات أو حتى ملاهي ، كما قامت الدولة الفرنسية باستعمال كل
الجرائم البشعة في حق المتقنين الجزائريين ، من خلال إعدامهم و قتلهم و نفي ما بقي منهم
، حيث أشارت الإحصائيات قبل اندلاع ثورة نوفمبر إلى بقاء نسبة 19% فقط من
الجزائريين المتعلمين ، معظمهم أبناء الطبقات التي صنعها الاستعمار لمصالحه.

زورت فرنسا الحقائق التاريخية ، حيث كانت تدعي تحقيق التعليم ، لكن التاريخ
الحقيقي يثبت تجهيل الجزائريين ، فقد كان يستفيد طفلين فقط من بين 30 لا يمكن لهم
دخول المدارس ، أي 7% فقط من أبناء الجزائر ، كما تمت محاربة اللغة العربية في
المدارس و حتى الكتابات ليتم تغيير التاريخ الجزائري المجيد.³⁵

2 - محاكمة فرنسا عن جرائمها المرتكبة في حق الدولة الجزائرية.
تنص المادة 15 من على المسؤولية الجنائية لكل شخص ارتكب الجريمة المتمثلة

في :

- استهداف ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة بالهجوم.
- استهداف الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة أو أي استخدام جوارها مباشر
في دعم العمل العسكري .
- إلحاق دمار واسع النطاق بممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية و هذا البروتوكول
أو الاستيلاء عليها .
- استهداف ممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية أو هذا البروتوكول بالهجوم.
- ارتكاب سرقة أو نهب أو اختلاس أو تخريب لممتلكات ثقافية محمية بموجب
الاتفاقية.

و عليه تقوم مسؤولية كل القادة و الجنود الفرنسيين الذين خربوا الممتلكات الثقافية
بما فيها المخطوطات ، كما لا يؤثر قيام المسؤولية الجنائية الفردية في المسؤولية الدولية
لدولة فرنسا بموجب القانون الدولي³⁶ بما في ذلك واجب تقديم الاعتذار و التعويضات .

نصت مبادئ محكمة نورمبورغ في 1950 في المبدأ السادس منه على اعتبار أن
نهب الممتلكات سواء العامة أو الخاصة دون مبرر الضرورة العسكرية يعتبر من جرائم
الحرب.³⁷ وقد اعتبرت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998)

الاعتداء على المخطوطات والتي عبرت عنها بعبارة "الأثار التاريخية" جريمة من جرائم الحرب . و كنتيجة للسوابق القضائية و المواد القانونية المجرمة لأفعال الاحتلال المتعلقة بانتهاك حماية الممتلكات الثقافية و بالاستناد على الاتفاقية المبرمة بين فرنسا و الجزائر عام 1968 و الخاصة بتسوية جميع المنازعات التي نتجت عن احتلال فرنسا للجزائر و التي أكدت على التزام فرنسا برد جميع الممتلكات الثقافية التي تم نقلها من الجزائر إبان فترة الاحتلال، يقع على عاتق الدولة الفرنسية واجب رد جميع الممتلكات الثقافية المسروقة و إعادتها إلى الجزائر من جهة .³⁸ و اتفاقية توحيد القانون الخاص بحماية الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة و المعتمدة في روما 24 يونيو 1995 و التي صدقت عليها الجزائر،³⁹ بالإضافة إلى قرار الجمعية العامة في 18 ديسمبر 2013، و المتعلق بتعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة و العدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية و بخاصة ما يتعلق بالاتجار بها ،⁴⁰ مما سبق يتضح قيام مسؤولية كل القادة و الجنود الفرنسيين المنتهكين لحماية المخطوطات . و يترتب عن ذلك ما يلي :

تقديم اعتذار رسمي من الدولة الفرنسية للدولة الجزائرية نتيجة انتهاكها لقواعد القانون الدولي و العرفي ، إعادة المخطوطات المسروقة، و التعويض عن المخطوطات المتلفة و المبددة في حالة تعذر ردها لأسباب مادية أو قانونية.⁴¹

كما يجب محاكمة القادة و الجنود الفرنسيين عما ارتكبوه في حق تاريخ الدولة الجزائرية، لكن تستبعد المحاكم المنشأة من طرف مجلس الأمن لأن سرقة المخطوطات حاليا لا تهدد السلم و الأمن الدوليين ، كما تستبعد المحكمة الجنائية الدولية لأنها تشترط عضوية الدول الأطراف المتنازعة في ميثاقها للفصل بينهم و الجزائر غير منظمة لاتفاقية روما.

الحل هو اللجوء إلى القضاء عبر مبدأ الاختصاص العالمي لملاحقة أي شخص ارتكب جريمة دولية في حق المخطوطات الجزائرية و حق كتابة تاريخ الدولة الجزائرية ، حتى و لو كان الشخص متواجدا خارج إقليمها سواء كان مواطنها أو أجنبيا . هو ما يعتبره فقهاء القانون الدولي تطور كبير يحد من حرية مرتكبي الجرائم الدولية ويجعله في قلق دائم من إمكانية ملاحقتهم و القبض عليهم و محاكمتهم.⁴² و حسب رأيي يستبعد هذا الحل أيضا لأن السياسة القانونية للدولة الجزائرية لن تتجه لذلك .

لذا يجب على الدولة الجزائرية على الأقل أن تطالب باسترجاع الممتلكات الثقافية المنهوبة لاسيما المخطوطات التي يتم الاحتفاظ بها في المتاحف الفرنسية، بالإضافة إلى المطالبة بالاعتذار الرسمي و التعويض عن ما تم حرقه و نهبه من ممتلكات ثقافية .
خاتمة :

- من أهم النتائج المتوصل إليها في هذا البحث هي:
- المخطوطات الجزائرية تمتاز بخصوصية إذ تعتبر أهم شاهد في إعادة كتابة التاريخ إن لم نقل الوحيد .
 - تعرضت العديد من المخطوطات الجزائرية لجرائم الاستعمار و للسرقات و التلغف لأسباب طبيعية

- هناك العديد من العائلات الجزائرية تحتفظ بمخطوطات يمكن الاستعانة بها في كتابة التاريخ لكن هذه العائلات تجهل أهمية المخطوطات ، فتبقيها في الصناديق إلى أن تتلف .
- على المستوى الدولي هناك العديد من الاتفاقيات الدولية و الإقليمية و الثنائية التي توفر الحماية للمخطوط.
- عزوف المواطنين عن المتاحف الجزائرية.
- أهم التوصيات :
- حماية و إحياء التراث الجزائري من خلال جمع و توثيق و أرشفة المخطوطات الوطنية باستعمال تكنولوجيا المعلومات الحديثة لإنشاء قواعد المعطيات التي تخزن فيها فهارس المخطوطات و نصوصها.
- استخدام الحفظ الإلكتروني للمخطوطات لتطوير الإدارة و لتقريب المواطنين من تراثهم و ترغيبهم في زيارة متاحفهم بعد إدخال الوسائل التكنولوجية عليها، و توسيع دائرة المستفيدين بها.
- إعادة كتابة تاريخ الجزائر بما فيه ثورة نوفمبر بما يعنيه من حاجة ضرورية لكثير من المخطوطات غير الموثقة و إلغاء المخطوطات المزورة من طرف الدولة الفرنسية.
- التنسيق بين مخابر المخطوطات في الجزائر وفي دول العالم و بين مديرية المجاهدين و المتاحف الوطنية و وزارة التعليم العالي و وزارة المجاهدين من أجل تحسيس المجتمع بأهمية المخطوط كتراث للأمة و رمز للهوية الوطنية و ليس تراثا وطنيا يمكن الاحتفاظ به.
- استرجاع المخطوطات الوطنية المسروقة، و محاولة ترميم المخطوطات المتلفة .
- المطالبة بالاعتذار الرسمي من الدولة الفرنسية عن جرائم المخطوط في الدولة الجزائرية، و المطالبة بالتعويض.

- 1 - صادقي سامية ، مراكز المخطوطات و دورها في كتابة الجزائر ما بين (1830-1962) منطقة الزيبان نموذجا ، مذكرة ماستر ، جامعة بسكرة ، كلية العلوم الإنسانية ، شعبة التاريخ ، الجزائر ، 2013 ، ص 19.
- 2 - إيداد خالد الطباع ، المخطوط العربي - دراسة في أبعاد الزمان و المكان - وزارة الثقافة ، الهيئة العامة الدورية للكتاب ، دمشق ، سوريا ، 2011 ، ص 3.
- 3 - حامد الخفاف ، مخطوطات اللغة العربية في مكتبات إيران بين نفاسة التراث و عدم الاستفادة منه ، مجلة ثقافتنا للدراسات و البحوث ، العدد 27 ، سنة 2011 ، ص ص (91-112) ، ص 92.
- 4 - عبد الغني عماد ، " الذاكرة الجماعية في إحياء التراث الوثائقي في طرابلس " ، المركز الثقافي للحوارات و الدراسات ، ذاكرة طرابلس و ثرواتها ، ص 11.
- 5 - هاشم فرحات ، " دور تكنولوجيا المعلومات في ضبط المخطوطات العربية و إتاحتها " ، دون ذكر دار النشر ، مصر ، سبتمبر 2001 ، ص 7.
- 6 - أحمد شوقي بنين ، الكتاب العربي المخطوط في شمالي إفريقيا و جنوب الصحراء ، دون ذكر بلد النشر ، دون ذكر سنة النشر ، ص 175
- 7 - رغم محاولات الشيخ "محمد الطاهر بن دومة: إصلاح المجتمع من الخرافات و سياسة التجهيل إلا أنه تأثر بهذه السياسة و يظهر هذا في المصطلحات التي استخدمها في كتابة مخطوطه منها: "المروك ، لسوارت ، كولونيل ". أنظر محمد الحاكم بن عون ، أحكام و أخبار وادي ريغ للشيخ الطاهر بن دومة (1918-1982) ، مذكرة ماجستير ، جامعة قسنطينة ، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية ، قسم التاريخ و الآثار ، 2011 ، ص ص (13-18) ، ص 51.
- 8 بقدرور مريم ، " واقع خزائن المخطوط بالجنوب الجزائري من خلال الخزائن القندوسية الزباني ، (تشخيص و اقتراحات) " ، مجلة رفوف ، العدد 3 ، عدد خاص بالملتقى الدولي الأول حول المخطوط ، (3-4) ديسمبر 2013 ، ص ص (11-32).
- 9 - المادة 2 من قانون رقم 89-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق ل 15 يونيو سنة 1998 و المتعلق بحماية التراث الثقافي ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد رقم 44 ل سنة 1998.
- 10 - المادة 3 من قانون 98-04 المذكور سابقا: "تشمل الممتلكات الثقافية ما يلي :
- 1- الممتلكات الثقافية العقارية.
 - 2- الممتلكات الثقافية المنقولة .
 - 3- الممتلكات الثقافية غير المادية."
- 11 - المادة 50 من قانون 98-04 المذكور أعلاه تنص على : " تشمل الممتلكات الثقافية المنقولة على وجه الخصوص ما يأتي :
- ناتج الاستكشافات و الأبحاث الأثرية في البر و تحت الماء ...
 - الممتلكات ذات الأهمية الفنية مثل : * اللوحات الزيتية و الرسوم المنجزة كاملة باليد على أية دعامة من أية مادة كانت .
 - * الرسومات الأصلية و الملصقات و الصور الفوتوغرافية باعتبارها وسيلة للإبداع الأصيل .
 - * التجمعات و التركيبات الفنية الأصلية من جميع المواد مثل الزجاج و الخزف و المعدن و الخشب ...
 - * المخطوطات و المطبوعات طباعة استهلالية و الكتب و الوثائق و المنشورات ذات الأهمية الخاصة ..."
- 12 - تنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 03-311 المؤرخ في 17 رجب 1424 الموافق ل 14 سبتمبر 2003 المتعلق بكيفيات إعداد الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية الجريدة الرسمية رقم 57 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: " يقصد بالجرد العام تشخيص و إحصاء و تسجيل مجموع الممتلكات الثقافية المحمية التابعة للأماكن العامة و الأماكن الخاصة للدولة و الولاية و البلدية و التي تحوزها مختلف المؤسسات و الهيئات التابعة للدولة أو المخصصة لها طبقا للتنظيم المعمول به. كما تخص أيضا الممتلكات الثقافية المحمية التي تكون ملكية أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص."
- 13 - حدد المرسوم التنفيذي رقم 01-104 المؤرخ في 29 محرم 1422 الموافق ل 23 أبريل 2001 المتعلق بتشكيل اللجنة الوطنية و اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية و تنظيم عملها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 25 سنة 2001.
- 14 - المادة 7 من المرسوم التنفيذي 03-311 المتعلق بكيفيات إعداد الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية.
- 15 - المادة 56 من قانون رقم 89-04 المذكور أعلاه.
- 16 - المرسوم التنفيذي رقم 06-10 المؤرخ في 15 ذي الحجة 1426 ، الموافق ل 15 جانفي 2006 المتعلق بإنشاء المركز الوطني للمخطوطات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 3 ، سنة 2006
- 17 - المادة 3 من نفس المرسوم.
- 18 - المادة 95 من قانون 98/04 المذكور سابقا.
- 19 - المادة 96 من قانون 98/04 المذكور سابقا.
- 20 - المادة 101 من قانون 98/04 المذكور سابقا.
- 21 - المادة 102 من قانون 98/04 المذكور سابقا.

22- جاء في معاهدة "إيمير دي فانتيل" الكبرى بعنوان " قانون الشعوب أو مبادئ القانون الطبيعي المنطبقة على الحكم وشؤون الدول والملوك " ما يلي: " مهما كان السبب في تخريب بلد ما يجب عدم الاعتداء على معالم العمارة التي هي شرف الإنسانية والتي لا تساهم قط في جعل العدو أكثر قوة : المعابد والقبور والمباني العمومية وجميع الأعمال التي تحظى بالاحترام بجمالها. فمادام نجني من تدميرها؛ إذ يغدو عدواً للبشرية ذلك الشخص الذي يحرمها بطيبة خاطر من هذه الآثار الفنية وهذه النماذج من الذوق، للإطلاع أكثر أنظر: فرانسوا بونبون ، "نشأة الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح ضمن إطار القانون الدولي الإنساني التعاقدي و العرفي" ، محاضرة ألقيت إثر اجتماع الذكرى الخمسين لاتفاقية لاهاي 1945، موجود على الموقع الإلكتروني : <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5xff7b.htm> 20/10/2014 تاريخ الإطلاع

23 - <http://www.unesco.org/new/ar/culture>

24 - <http://www.mandint.org/ar/guide-io>

25 - موقع المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم : <http://www.projects-alecso.org>

26 - المادة الأولى من النظام الأساسي المعدل لمعهد المخطوطات العربية. أنظر أيضا قرار المجلس التنفيذي رقم م ت/ 99/ 21.

27 - تضمن إعلان القاهرة بشأن حماية الممتلكات الثقافية مجموعة من التوصيات تتمثل في :

- دعوة الدول لتوفير التشريعات واللوائح الوطنية بها مع أحكام اتفاقية لاهاي لعام 1954 م وبروتوكولها الإضافيين لكفالة قمع أي انتهاك للقواعد الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاعات المسلحة وفي زمن الاحتلال.
- تحديد الممتلكات الثقافية وإعداد السجل الخاص بذلك.

- إدراج موضوع حماية الممتلكات الثقافية ضمن البرامج التعليمية والتدريبية الخاصة بالقوات المسلحة والقائمين على إنفاذ القوانين، وأيضاً ضمن برامج القانون الدولي الإنساني في المقررات المدرسية والجامعية.

- حث لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على إيلاء أهمية خاصة لموضوع حماية الممتلكات الثقافية وذلك بالعمل على تشجيع الدول على إبرام اتفاقيات ثنائية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروثة في شكل ممتلكات منقولة وتعزيز سبل التعاون الدولي بهدف مكافحة سرقة الممتلكات الثقافية والتقيب عنها والمتاجرة بها واستيرادها وتصديرها بصورة غير مشروعة .

نقلا عن أشرف محمد أمين لاشين ، " جرائم الإعتداء على الأعيان المدنية" ، مركز الإعلام الأمني ، ص ص (7-12).

28 - المادة 4 من البروتوكول الملحق باتفاقية لاهاي 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة الدولية

29 - المادة 24 من البروتوكول نفسه.

30 - الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة ، سلسلة رقم 10 ، 2008 ، ص ص (4-6). متاح أيضا على

الموقع: <https://mezan.org/uploads/files/8799.pdf>

31 - المواد من (8-11) من إتفاقية لاهاي 1954 السابق ذكرها.

32 - المادة 11 من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي السابق ذكرها.

33 - صادقي سامية ، المرجع السابق ، ص (15-14).

34 - العربي الزبييري ، تاريخ الجزائر المعاصر ، الجزء الأول ، منشورات إتحاد الكتاب العرب ، 1999، ص 13.

35 - المرجع نفسه ، ص ص (20-23).

36 - المادة 38 من البروتوكول الملحق باتفاقية لاهاي 1954.

37 - مبادئ محاكمة نورمبرغ المعترف بها في ميثاق محاكمة نورمبرغ و التي تم اتخاذها في 29 يوليو 1950 في تقرير

لجنة القانون الدولي.

38 - يتوجي سامية ، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، دار هومة ، الجزائر ، 2014، ص

470.

39 - صدقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 09/267 ، المؤرخ في 9 رمضان 1430 ، الموافق لـ 30 أوت

2009 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 51 ، سنة 2009.

40 -البند 108 من جدول أعمال الجمعية العامة في قرار ها رقم 66/180 المؤرخ في 19 ديسمبر 2011 ، في الدورة

68 .

41 - التعويض مبدأ ثابت في القانون الدولي بعد إزالة الضرر ، أنظر يتوجي سامية ، المرجع السابق ، ص 471.

42 -سعاد حلمي عبد الفتاح غزال ، حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون الدولي ، جامعة النجاح الوطنية ،

كلية الدراسات العليا ، ماجستير قانون عام ، فلسطين ، 2013 ، ص ص (106-110).

قائمة المراجع والمصادر :

أولاً : القوانين

- اتفاقية لاهاي لعام 1954 م بتاريخ في 14 مايو/أيار 1954، لاهاي، وبروتوكولها الإضافيين. لكفالة قمع أي انتهاك للقواعد الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاعات المسلحة وفي زمن الاحتلال.
- مبادئ محاكمة نورمبرغ المعترف بها في ميثاق محاكمة نورمبرغ والتي تم اتخاذها في 29 يوليو 1950 في تقرير لجنة القانون الدولي.
- إعلان القاهرة بشأن حماية الممتلكات الثقافية
- النظام الأساسي المعدل لمعهد المخطوطات العربية. أنظر أيضا قرار المجلس التنفيذي رقم م ت/د 99/ق 21.
- القانون رقم 04-89 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق ل 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 44، لسنة 1998.
- المرسوم التنفيذي رقم 01-104 المؤرخ في 29 محرم 1422 الموافق ل 23 أبريل 2001 المتعلق بتشكيل اللجنة الوطنية و اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيم عملها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 25 سنة 2001.
- المرسوم التنفيذي 03-311 المؤرخ في 17 رجب 1424 الموافق ل 14 سبتمبر 2003 المتعلق بكيفيات إعداد الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 57، لسنة 2003.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-10 المؤرخ في 15 ذي الحجة 1426 ، الموافق ل 15 جانفي 2006 المتعلق بإنشاء المركز الوطني للمخطوطات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 3 ، سنة 2006.

الكتب:

- أحمد شوقي بنين ، الكتاب العربي المخطوط في شمالي إفريقيا و جنوب الصحراء ،دون ذكر بلد النشر،دون ذكر سنة النشر.
- العربي الزبيري ، تاريخ الجزائر المعاصر ، الجزء الأول ، منشورات إتحاد الكتاب العرب، 1999.
- إياد خالد الطباع، المخطوط العربي - دراسة في أبعاد الزمان و المكان - وزارة الثقافة، الهيئة العامة الدورية للكتاب، دمشق، سوريا، 2011.
- يتوجي سامية ، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، دار هومة، الجزائر، 2014.

المقالات:

- حامد الخفاف ،"مخطوطات اللغة العربية في مكتبات إيران بين نفاسة التراث و عدم الاستفادة منه" ، مجلة ثقافتنا للدراسات والبحوث ، العدد 27 ، سنة 2011 ، ص ص (91-112).
- عبد الغني عماد، " الذاكرة الجماعية في إحياء التراث الوثائقي في طرابلس" ، ذاكرة طرابلس و ثرواتها، المركز الثقافي للحوارات والدراسات.
- هاشم فرحات ، " دور تكنولوجيا المعلومات في ضبط المخطوطات العربية و إتاحتها" ، دون ذكر دار النشر، مصر، سبتمبر 2013.
- بقدر مريم، "واقع خزائن المخطوط بالجنوب الجزائري من خلال الخزنة القندوسية الزياني، (تشخيص و اقتراحات)" ، مجلة رفوف، العدد 3، عدد خاص بالملتقى الدولي الأول حول المخطوط، (3-4) ديسمبر 2013 ، ص ص (11-32).
- أشرف محمد أمين لاشين ، "جرائم الإعتداء على الأعيان المدنية" ، مركز الإعلام الأمني، موجود على الموقع الإلكتروني: <https://www.policemc.gov.bh/mcms-store/pdf/ac>
- الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة ، سلسلة رقم 10 ، 2008 ، ص ص (4-6). موجود على الموقع الإلكتروني : <https://mezan.org/uploads/files/8799.pdf>
- فرانسوا بونيون ،"نشأة الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح ضمن إطار القانون الدولي الإنساني التعاقدية و العرفية" ، محاضرة أقيمت إثر احتفام الذكرى الخمسين لاتفاقية لاهاي

1945، موجود على الموقع الإلكتروني :

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5xff7b.htm> تاريخ الإطلاع
20/10/2014

المذكرات والرسائل:

- سعاد حلمي عبد الفتاح غزال ، حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون الدولي ، جامعة النجاح الوطنية ، كلية الدراسات العليا ، ماجستير قانون عام ، فلسطين ، 2013.
- صادقي سامية، مراكز المخطوطات و دورها في كتابة الجزائر ما بين (1830-1962) منطقة الزيبان نموذجاً، مذكرة ماجستير ، جامعة بسكرة ، كلية العلوم الإنسانية، شعبة التاريخ، الجزائر، 2013.
- محمد الحاكم بن عون ، أحكام و أخبار وادي ريغ للشخ الطاهر بن دومة (1918-1982) ، مذكرة ماجستير ، جامعة قسنطينة، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية ، قسم التاريخ و الآثار ، 2011.

المواقع الإلكترونية:

- <http://www.unesco.org/new/ar/culture/>
- <http://www.mandint.org/ar/guide-io>
- <http://www.projects-alecso.org> موقع المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم:

References and sources:

Laws :

- Protocol for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict. The Hague, 14 May 1954.
- Principles of International Law Recognized in the Charter of the Nürnberg Tribunal.
- Cairo Declaration on the Protection of Cultural Property
- The Statute of the ratios of the Institute of Arabic Manuscripts
- Law No. 89-04 of 20 0 1419 corresponding to 15 June 1998 and relating to the protection of cultural heritage, the official jerid Algerian Republic Democratic Republic, No. 44, for the year 1998.
- Executive Decree No. 01-104 of 23 April 2001 on the national commission and the Committee of the Wiliya cultural property and the organization of its work, the official gazette of the Republic of People's Democratic Republic of Algeria, the number 25 of the year 2001.
- Executive Decree 03-311 of 17 Rajab 1424 corresponding to 14 September 2003 on the modalities of the preparation of inventories of cultural property protected areas, the official gazette of the Republic of People's Democratic Republic of Algeria, No. 57, for the year 2003.
- Executive Decree No. 06-10 of 15-Hijjah 1426, approved for 15 January 2006 on the establishment of the National Center of manuscripts, the official gazette of the Republic of People's Democratic Republic of Algeria, no.3, 2006.

Books:

- Ahmad Shawqi Benin, the Arab book manuscript in North Africa and sub-Saharan Africa, without mentioning the country of publication, without mention of the year of publication.
- Al-zubayri, Modern History of Algeria, the first edition, the Union of Arab writers, Publications, 1999.
- Iyad Khaled foul, Arab manuscript - Study in the dimensions of time and space - the Ministry of Culture, the periodic general book authority, Damascus, Syria, 2011.
- yetoudji samia , international criminal responsibility for violations of international humanitarian law, Dar houma edition, Algeria, 2014.

Articles:

- Hamid al-Khafaf,"**the manuscripts of the Arabic language in the libraries of Iran between nefassa heritage and not to take advantage of,**" Journal of our culture of studies and research, No. 27, 2011, pp. (91 - 112).
- Abdul Ghani Emad, "**The collective memory in the revival of documentary heritage in Tripoli,**" the memory of Tripoli RICHES,the cultural center of the dialogs and studies.
- Hashem Farahat, "**The role of information technology in adjusting the Arabic manuscripts and made available**", without mentioning the publishing, Egypt, September .2013
- bakdour meriem,"**The reality of the treasures of the manuscript in the south of Algeria during the kandoussya Ziani, Treasury (diagnosis and proposals)**", Journal of the shelves, No. 3, a number of the first international forum on the manuscript, (3-4) December 2013.
- Ashraf Mohamed Amin Lachin, "crimes of aggression against civilian objects", the security information center, located on the website :

<https://www.policemc.gov.bh/mcms-store/pdf/ac>

- International Protection of Cultural Property in armed conflicts, the Series No. 10, 2008, pp. (4-6). Located on the website : <https://mezan.org/uploads/files/8799.pdf>
- François Bugnion , « The origins and development of the legal protection of cultural property in the event of armed conflict », 14-11-2004 Article, Located on the website :

<https://www.icrc.org/en/doc/resources/documents/article/other/65shtj.htm>

The memos and letters :

- Suad Hilmi Abdul Fattah Ghazal, **The protection of cultural property in Jerusalem under international law, An Najah National University, Faculty of Graduate Studies, Master Law in Palestine, 2013.**
- Sadeqi Samia, **Centers of the manuscripts and their role in the writing of the Algeria between (1830-1962) the region of elziban model,** Note by Master, University of biskra, the College of Human Sciences, the division of history, Algeria, 2013.

- Mohammad governor Ben Oun, **The provisions of the Valley News and rig chikh Tahar Ben Douma (1918-1982), the note by Master**, University of Constantine, the College of Humanities and Social Sciences, Department of History and Archeology, 2011.

The Electronic Sites:

- <http://www.unesco.org/new/ar/culture/>
- <http://www.mandint.org/ar/guide-io>
- <http://www.projects-alecso.org/> -